

Distr.: General  
4 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي  
الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7) و (Amend.1)، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نسخا، بعضها في صيغة أولية، من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة عن ١٧ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة صيغة أولية للموجز المختضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير المقدمة من المجلس إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (A/67/173)، علاوة على تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/319 و Add.1).



الرجاء إعادة استعمال الورق

101012 101012 12-53546 (A)



٢ - وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، التقت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، وقدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية. والتقت اللجنة الاستشارية أيضاً بممثلين للأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس.

٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس قد استهلك قرابة ٣ ٥٨٧ أسبوعاً من أسابيع عمل مراجعي الحسابات خلال دورة المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، دون احتساب مراجعة المجلس لحسابات عمليات حفظ السلام. وخلال دورة المراجعة، أصدر المجلس ١٢٩ رسالة إدارية إلى المنظمات بشأن مسائل تتعلق بإدارة البرامج والإدارة المالية. ويرد بيان بعض التعليقات الهامة التي وردت في تلك الرسائل الإدارية ضمن تقارير المجلس إلى الجمعية العامة. وفي بعض الحالات، توجز تقارير المجلس ردود الإدارة على توصياته وملاحظاته، وكذلك معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت و/أو تُتخذ لتنفيذ التوصيات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الكيانات قد اتفقت عموماً مع توصيات المجلس وشرعت في تنفيذها. وفي الحالات التي لم تتفق فيها الكيانات مع تلك التوصيات أو أشارت إلى أنها غير قادرة على الشروع في تنفيذها، قدم بعضها تفسيراً لذلك.

٤ - وأصدر المجلس آراء غير معدلة بشأن ١٥ كياناً (الأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). وفيما يتعلق بالكيانين المتبقين، أي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تلقت الوكالة رأياً غير معدل متضمناً فقرة بشأن "مسألة أخرى"، وتلقت الهيئة رأياً معدلاً مشفوعاً بملاحظات تنبيهية (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ أدناه). ولم يتلق أي كيان رأياً مشفوعاً بتحفظات.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العدد الكلي للآراء المعدلة لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قد انخفض كثيراً بالمقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أصدرت بشأنها تقارير معدلة لمراجعة الحسابات مشفوعة بملاحظات تنبيهية مختلفة لسبعة كيانات، وأصدر رأي لمراجعة الحسابات مشفوعاً بتحفظات لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأفاد مجلس مراجعي الحسابات في موجزه المقتضب بأن انخفاض كم الآراء المعدلة يعكس تنقيحاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يُقصد به توفير مزيد من الوضوح

فيما يتعلق بالملاحظات التنبيهية، ويستلزم التقيد بقواعد أكثر دقة في تطبيق المعايير. وبالتالي لم يمكن إجراء مقارنات مفيدة بين الفترتين. بيد أن المجلس يقر بأنه قد تحققت تحسينات من جانب الإدارة، ولا سيما في مجال إدارة الممتلكات غير المستهلكة والإبلاغ عنها، مما يُعزى إلى الأعمال التحضيرية المطلوبة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/173، الفقرة ٣ (ب)).

٦ - ويلخص الجدول الوارد أدناه الآراء التي أصدرها المجلس بشأن البيانات المالية لكل كيان للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

المنظمة	رأي مراجعي الحسابات
١ - الأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. I))	غير معدل
٢ - مركز التجارة الدولية (A/67/5 (Vol. III))	غير معدل
٣ - جامعة الأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. IV))	غير معدل
٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/67/5/Add.1)	غير معدل
٥ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/67/5/Add.2)	غير معدل
٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/67/5/Add.3)	غير معدل مع فقرة بشأن مسألة أخرى
٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/67/5/Add.4)	غير معدل
٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/67/5/Add.5)	غير معدل
٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/67/5/Add.6)	غير معدل
١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/67/5/Add.7)	غير معدل
١١ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/67/5/Add.8) و Corr.1	غير معدل
١٢ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/67/5/Add.9)	غير معدل
١٣ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/67/5/Add.10)	غير معدل
١٤ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/67/5/Add.11)	غير معدل
١٥ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/67/5/Add.12)	غير معدل
١٦ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة <sup>(أ)</sup> (A/67/9)	غير معدل
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة <sup>(ب)</sup> (A/67/5/Add.13)	معدل مشفوفاً بملاحظات تنبيهية مع فقرة بشأن مسألة أخرى
١٨ - المخطط العام لتحديد مباني المقر <sup>(ج)</sup> (A/67/5(Vol. V))	لا ينطبق
١٩ - نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة <sup>(د)</sup> (A/67/164)	لا ينطبق

(أ) يرد تقرير مراجعي الحسابات بشأن حسابات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) كيان أنشئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(ج) البيانات المالية مدرجة مع البيانات المالية للأمم المتحدة.

٧ - ويشمل هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي الفرع ثانياً، تقدم اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات عامة بشأن تقارير المجلس. ويتناول الفرع ثالثاً على درجة التحديد النتائج التي خلص إليها المجلس فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة، بينما يتناول الفرع رابعاً ما يتعلق منها بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

٨ - أما تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها فيما يتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/9)، المرفق العاشر)، فسترد في سياق تقريرها المقبل بشأن الصندوق. وبالمثل، ستعلق اللجنة على تقرير مراجعي الحسابات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/67/5/Add.11، الفصل الثاني)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/67/15/Add.12، الفصل الثاني) في سياق نظرها في تقرير الأداء المتعلقين بالمحكمتين. وفيما يتعلق بالمخطط العام لتحديد مباني المقر (انظر (A/67/5 (Vol. V)، ستعلق اللجنة على نتائج مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس في سياق التقرير المرحلي العاشر للأمين العام بشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر. وستعلق اللجنة أيضاً تعليقاً مستقلاً على النتائج التي خلص إليها المجلس بشأن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/67/164) وبشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/198) في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن هذين الموضوعين. وستنظر اللجنة الاستشارية في التقرير المتعلق بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) في أوائل عام ٢٠١٣. ويرد في الجدول أعلاه قائمة بتقارير مراجعي الحسابات. وعلاوة على ذلك، ستعتمد اللجنة على ملاحظات المجلس في سياق نظرها في التقارير المتعلقة بمختلف المواضيع خلال دورتها الحالية.

٩ - وقبل عقد جلسات الاستماع مع مجلس مراجعي الحسابات، اجتمعت اللجنة بممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق استعراض الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتضمن تقرير اللجنة إلى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدداً من التعليقات المتصلة بتقرير المجلس. وستقوم اللجنة الاستشارية، حسب الاقتضاء، بمتابعة ما تم بالنسبة لملاحظات المجلس وتوصياته أثناء استعراضها لميزانيات فترات السنتين لكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الفترة المالية المقبلة.

## ثانياً - الملاحظات والتوصيات العامة

١٠ - تواصل اللجنة الاستشارية الإعراب عن تقديرها لعمل مجلس مراجعي الحسابات ولاستمرار النوعية الرفيعة لتقاريره، التي ترى اللجنة أنها تتميز بحسن تنظيمها وسهولة قراءتها. وتؤكد اللجنة من جديد تقديرها للموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية (A/67/173)، الذي يُبرز المجالات المثيرة للانشغال على نطاق الأمم المتحدة وكياناتها. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم المجلس لتقارير بشأن مواضيع محددة، مثل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتود اللجنة الاستشارية أيضاً أن تذكّر باقتراحها السابق بأن يشمل الموجز المقتضب الذي يقدمه المجلس إشارات إلى الفقرات تربط النتائج والملاحظات بالتقارير الخاصة بالكيانات والتقارير المواضيعية (A/65/498، الفقرة ٨). وفي حين أن اللجنة تقر بأن تحديد طريقة إجراء عمليات مراجعة الحسابات أمر يعود إلى المجلس، فإنها تعتقد أنه سيكون من المفيد أن يولي المجلس اهتماماً خاصاً لمدى تعرض شتى الكيانات التي يتولى مراجعة حساباتها للمخاطر، بصرف النظر عن أحجام تلك الكيانات أو مستويات ميزانيتها.

١١ - وأدرج المجلس في كل تقرير من تقاريره مرفقاً يبين حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بالجدول الوارد أدناه الذي يبين العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة منذ فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ومعدلات التنفيذ المناظرة، والبيانات المستكملة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

### حالة تنفيذ التوصيات

الفترة	عدد التوصيات	المنجزة بالكامل	النسبة المئوية	قيد التنفيذ	النسبة المئوية المنجزة <sup>(أ)</sup>	النسبة المئوية المتبقية
٢٠٠١-٢٠٠٠	٣٧٨	١٧٢	٤٥,٥	١٧٨	٤٧,١	٢٨
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٠٩	٢٣٥	٤٦,٢	٢٣٠	٤٥,٢	٤٤
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥١	٣٤٢	٥٢,٥	٢٧٦	٤٢,٤	٣٣
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٥٠٧	٢٣٨	٤٦,٩	٢٣٧	٤٦,٧	٣٢
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٥٤٦	٣٧٧	٦٩,١	١٢٩	٢٣,٦	٤٠
٢٠١١-٢٠١٠ <sup>(ب)</sup>	٣٣٨	٤٥	١٣,٣	٢٧٧	٨٢,٠	١٦

(أ) تشمل التوصيات التي لم تنفذ لأن الأحداث تجاوزتها و/أو لأن الإدارة لم تقبلها.

(ب) البيانات مستقاة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/67/319) و Add.1) ولا تشمل معلومات عن صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو المخطط العام لتجديد مباني المقر. والتقاريران المتعلقان بالمفوضية وبالمخطط يقدمان سنوياً.

١٢ - يشير الجدول الوارد أعلاه إلى أن ثمة تقدم يُحرز في معدلات تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس رحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد. غير أن المجلس شدد على ضرورة قيام الإدارة بإنشاء آلية مخصصة للمتابعة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ التوصيات. وسلط المجلس الضوء أيضا على ضرورة تعزيز امتلاك الإدارة زمام الأمور في تنفيذ التوصيات من أجل التصدي بقدر أكبر من الفعالية للأسباب الجذرية للمشكلة التي حددها المجلس (A/67/173، الفقرة ٧٩). وقُدِّمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات أساسية عن عدة مجالات لم توافق الإدارة على توصية المجلس بشأنها. وأكدت الإدارة أيضا أن أولوية التنفيذ تُعطى لتوصيات المجلس "الرئيسية" أو "العالية المخاطر". وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه، خدمة لمصالح المنظمة، يجب أن تَهْتَم الإدارة على سبيل الأولوية بأشد المشاكل خطورة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات. وتؤكد اللجنة أيضا أهمية تحقيق التوافق، بقدر الإمكان، بين الأمين العام ومجلس مراجعي الحسابات بشأن توصيات المجلس، وتوصي بأن يتم، في حالات الاختلاف في وجهات النظر، بذل مزيد من جهود التعاون، لإيجاد حلول من خلال عدة سبل منها التشاور في وضع الإجراءات التصحيحية.

١٣ - ويشير المجلس إلى أنه واصل أعمال التنسيق والتعاون التي يقوم بها مع دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، واتخذ، عند الاقتضاء، من ورقات العمل المتعلقة بالمراجعات الداخلية الحديثة للحسابات أساسا للمراجعة التي أجراها للحسابات. وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها لاستمرار أعمال التنسيق والتعاون بين مجلس مراجعي الحسابات والهيئات الرقابية الأخرى، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ودوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إضافة إلى وحدة التفتيش المشتركة. وتؤكد اللجنة مجددا أنه ما دام بإمكان كل كيان من الكيانات الرقابية الاعتماد على عمل الكيانات الأخرى، فإن هذا النهج ييسر تكامل مهام الأمم المتحدة وكيانها في مجال الرقابة، وهو ما يؤدي إلى استخدام الموارد بمزيد من الكفاءة.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أنشأت، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية في إنجاز مسؤولياتها الرقابية فيما يتعلق بالأمم المتحدة. ثم أنشئ بعد ذلك عدد من الهيئات المماثلة في الكيانات الأخرى للأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج. وتلاحظ اللجنة استمرار نشوء ترتيبات لإنشاء لجان مراجعة الحسابات/الرقابة في عدد من كيانات الأمم المتحدة. وتقدم هذه اللجان عموما التوجيه بشأن ترتيبات الرقابة والتغطية. وخلال الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، لاحظ

مجلس مراجعي الحسابات، علاوة على ذلك، أنه كثيرا ما يكون لهذه اللجان دور في استنهاض السلطة التنفيذية وحثها على تحمل مسؤولية إدارة المخاطر والإبقاء على الرقابة الفعالة (A/67/5 (Vol.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٧). غير أن المجلس لاحظ أن عدد الأعضاء في هذه اللجان وموقعها في التسلسل الإداري يختلفان نوعا ما فيما بين الكيانات المختلفة. ففي الأونروا على سبيل المثال، كان نائب المفوض العام هو الذي يترأس تلك اللجنة في البداية، مع ما ينطوي عليه هذا الأمر من احتمال الانتقاص من استقلال اللجنة عن إدارة الكيان المذكور (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦). وبالمثل، وخلال الاستعراض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لميزانية منقحة لفترة سنتين من ميزانيات مفوضية شؤون اللاجئين، لاحظت أن اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة التي أنشأتها اللجنة الدائمة للمفوضية في حزيران/يونيه ٢٠١١، توقعت حدوث ازدواجية في تبعيتها طبقا للتسلسل الإداري لكل من المفوض السامي واللجنة التنفيذية للمفوضية. وقد زود المجلس اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة مستمدة من ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف، تتضمن المبادئ المقبولة عموما وبعض الممارسات الجيدة المحددة للجان مراجعة الحسابات، وهي مرفقة بهذا التقرير، ويوصى فيها بأن تتألف هذه اللجان كليا من أعضاء من خارج الكيان، وأن تكون تابعة مباشرة لهيئة الإدارة. لذا، توصي اللجنة الاستشارية، نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه الكيانات، بأن تُبقي هيئات الإدارة، مسألة اللجان الرقابية قيد الاستعراض الدقيق بهدف ضمان استقلاليتها وموضوعيتها من خلال مواءمتها من حيث تبعيتها وتكافؤ عدد أعضائها في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

١٥ - وسبق أن لاحظت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن الأمم المتحدة وكيانها، وحسبما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستصدر تقارير مالية بصفة سنوية بدلا من إصدارها مرة كل سنتين (A/65/498، الفقرة ١٣). وسيكون لذلك تأثير على برنامج عمل كل من مجلس مراجعي الحسابات، والجمعية العامة، وحتى اللجنة الاستشارية ذاتها. وفي مرفق تقرير اللجنة الاستشارية بشأن اقتراح لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء (A/66/806)، أوضحت اللجنة تأثير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على احتياجات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة أنه في حين أن المجلس يصدر حاليا ٢٨ تقريراً في سنة تقديم التقرير من فترة السنتين وتسعة تقارير في السنة الأخرى من فترة السنتين، ستُقدم ثمانية تقارير إضافية في عام ٢٠١٣ بسبب اعتماد عدد من الكيانات لهذه المعايير، وأنه بدءاً من عام ٢٠١٤ فصاعداً، سيقدم

المجلس ما مجموعه ٢٨ تقريراً سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك، سيزداد كم المعلومات والوقت اللازمين لاستعراض هذه التقارير في اللجنة الاستشارية والهيئات الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، لاحظ الأمين العام، في تقريره عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أن الموافقة على عمليات المراجعة السنوية سيكون لها تأثير واسع النطاق، سيشمل برنامج عمل اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة، والجمعية العامة (A/67/345، الفقرة ١٧).

١٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآثار المترتبة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة تقتضي النظر فيها على نحو عاجل وفوري نظراً لأن عدداً من كيانات الأمم المتحدة سيعتمد تلك المعايير بحلول عام ٢٠١٣. وفي حين أن اللجنة ستبحث في أثناء ذلك الأثر المترتب في عملها على التقارير المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها توصي أيضاً بأن تعالج الجمعية العامة هذه المسألة على سبيل الأولوية في موعد لا يتجاوز مدة الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين.

١٧ - وتنوّه اللجنة الاستشارية إلى ملاحظات المجلس وتوصياته المتكررة بشأن عدد من المسائل المشتركة بين عدة قطاعات، والتي لا تزال دون حل، وعدم قيام الإدارة بمعالجتها، وهو ما قد يعرض الأمم المتحدة وهيئاتها إلى مخاطر مالية وقد يؤدي إلى عدم كفاية المساءلة. فالملاحظات المتعلقة، على سبيل المثال، بعدم اتساق معاملة التزامات نهاية الخدمة لا تزال مستمرة، بالرغم من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنص صراحة على الإفصاح عنها (انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أدناه). وهناك مجال آخر مثير للقلق يخص أوجه القصور المستمرة في الرقابة على الممتلكات غير المستهلكة والحاجة إلى زيادة أعمال الرقابة والرصد الدقيقين (انظر الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٦١ أدناه). واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب تغييراً عميقاً في الإفصاح عن تلك الأصول والخصوم، وإثباتها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٢ ألف، اللتين كررت فيهما الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم شرحاً وافياً للتأخيرات في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أولاً بأول.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن مستوى التفاصيل التفسيرية الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/66/319 و Corr.1) لا يزال محدوداً ولا يتيح في جميع الحالات الفهم التام للإجراءات التصحيحية المتخذة استجابة

لتوصيات المجلس. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن بعض الكيانات أفصح عن تفاصيل تكميلية مفيدة لتنفيذ التوصيات الموجهة من المجلس إلى هيئات إدارتها. فبالإضافة إلى السرد الموجز المشمول في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، قدمت، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى لجنّتها التنفيذية مزيداً من التفاصيل في تقرير مستقل. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام تفاصيل إضافية توضيحية إلى الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات و/أو العوامل التي تحول دون تمام تنفيذها.

١٩ - وقدم المجلس أيضاً، في موجزه المقتضب، ملاحظة عامة مؤداها أن مفهوم المحاسبة الإدارية غير متطور بشكل جيد في جميع أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (A/67/173، الفقرة ٢٠). وزود المجلس اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتعريف مفصل لهذا المفهوم، وضح فيه أن المحاسبة الإدارية، باعتبارها تختلف عن مقتضيات تقديم التقارير المالية كي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية، هي في الأساس مخصصة للاستخدام الداخلي من جانب مديري البرامج. فتقارير المحاسبة الإدارية عادة ما تزود مديري البرامج بمعلومات مبكرة وتطلعية من أجل تحسين إدارة البرامج، وتنوير عملية صنع القرار، وزيادة الرقابة الإدارية على الموارد. ويشير المجلس في سياق توضيحه إلى أن الاستخدام الفعال للحسابات الإدارية يفترض ضمناً وجود معلومات موثوقة عن التكاليف ووسائل ناجحة للإبلاغ. وأوضح المجلس أن بعض الكيانات، كالأونروا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمم المتحدة، ملتزمة بإدخال هذا المفهوم. وفي حالة الأمم المتحدة، ستصبح هذه الحسابات جزءاً في تصميم النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أوموجا) (A/67/173، الفقرة ٢٠). وأبلغ المجلس اللجنة، بناء على استفسار منها أنه لا يرجح أن يزيد إدخال المحاسبة الإدارية من التكاليف، وأنه ينبغي تناول هذا الأمر بطريقة متناسبة مع احتياجات سير العمل. فالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية، هي وفقاً للمجلس، معلومات يسهل إيجادها دون تكبد تكاليف عامة لا ضرورة لها. وتؤيد اللجنة الاستشارية الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد.

### ثالثاً - الأمم المتحدة

٢٠ - يرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية بخصوص حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في تقرير المجلس ذي الصلة (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الموجز). وقد أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية للأمم المتحدة. وفي الفقرات التالية، تسلط اللجنة الاستشارية الضوء على عدد من المسائل

الرئيسية التي أثارها المجلس فيما يتعلق بالأمم المتحدة. وهناك عددٌ من الملاحظات والتوصيات التي تبديها اللجنة في هذا الفرع، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ينطبق أيضا على سائر الكيانات التنظيمية المشمولة بمراجعات المجلس. أما الملاحظات والتوصيات التي تتعلق حصرا بالكيانات التنظيمية الأخرى، فترد في الفرع رابعا.

### المشاريع الرئيسية لتطوير سير الأعمال

٢١ - أشار المجلس في تقريره الموجز المقتضب إلى أن الأمم المتحدة بصدد تنفيذ أربعة مشاريع كبرى لتطوير سير الأعمال (A/67/173، الفقرة ٦٤). وبالنسبة إلى الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس تقارير مستقلة عن التقدم المحرز بشأن ثلاثة من هذه المشاريع، وهي: النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أوموجا)، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر (الوثائق A/67/164 و A/67/168 و A/67/5 (Vol. V)، على التوالي). وبالإضافة إلى ذلك، أبدى المجلس ملاحظات على المشروع الرابع، وهو مشروع استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، في آخر تقاريره عن عمليات حفظ السلام (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٧-٢١٣).

٢٢ - وكما أشار مجلس مراجعي الحسابات، يعدّ كل من هذه المشاريع من العوامل الأساسية المحركة لتحديث المنظمة. وأقرّ المجلس بأن كلا من هذه المشاريع بالغ الصعوبة، وذلك حتى في منظمة مستقرة ومتجانسة (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٩). وسلّط المجلس الضوء على وجوب إجراء تقييم واقعي وشامل لقدرة الأمم المتحدة على استيعاب كل هذه التغييرات الجذرية في وقت واحد، مع الاستمرار في الوقت ذاته في الاضطلاع بولايتها الجارية. وهو يؤكد أيضا ضرورة توافر رؤية استراتيجية للتغيير تتسم بالاتساق والوضوح. وعلى وجه التحديد، أشار المجلس إلى عدم وجود رؤية واضحة للغاية المنشودة من كل مشروع وخطة عمل لتحقيق هذه الغاية (A/67/173، الفقرات ٦٤-٦٧).

٢٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدم وجود عملية كاملة وشفافة للإبلاغ عن التقدم المحرز والتكاليف والميزانيات. فقد أشار، على سبيل المثال، إلى أن حجم التجاوزات الذي أفادت به الإدارة في تكاليف مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ بلغ ٤٣٠ مليون دولار (A/67/5 (Vol. V)، الفقرة ١٥). وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه تمّ استبعاد التكاليف المرتبطة بالمشروع بشكل صريح من ميزانية المشروع الأصلية وفقا لتوصيات اللجنة وما قرره الجمعية العامة بشأن ميزانية المشروع (انظر القرار ٢٥١/٦١). وفي رأي المجلس، كان ينبغي إبراز التكلفة الإجمالية للمشروع للجمعية العامة في

وقت أسبق، وهو ما يعكس الحاجة إلى إضفاء مزيد من الصبغة التحليلية والاكتمال على عمليات التنبؤ بتكلفة المشروع عبر مختلف مراحله. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أنه ليس بوسع تقديم تأكيدات كافية بأن توقّعات التكلفة النهائية للمشروع تتسم بالقدر الكافي من الرسوخ. وهو يشير إلى أن مكتب المخطط العام لتحديد مباني المقر لم يتمكن وقت إجراء مراجعة الحسابات من تقديم الأدلة الداعمة للزيادة البالغة ٩ ملايين دولار في تكاليف أوامر التغيير المتعلقة بالأعمال الجارية في الطابق السفلي وللزيادة البالغة ٢ مليون دولار في أتعاب الفنيين والتكاليف الإدارية في فرادى أوامر التغيير. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن الحجم المتوقع لزيادة التكاليف البالغ ٣٠ مليون دولار مدعوماً بأدلة يمكن مراجعتها (A/67/5 (Vol. V)، الفقرة ١٧).

٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع أوموجا، أبدى المجلس تحفظات مماثلة بشأن مدى صحة ودقة توقّعات تكلفة المشروع وبشأن استبعاد التكاليف المرتبطة بالمشروع، بما تمثله من مبلغ كبير، من التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع (A/67/164، الفقرات ٦٣-٧٧). ولاحظ المجلس أيضاً أن تأجيل تنفيذ بعض المكونات الوظيفية للمشروع للبقاء ضمن حدود الميزانية أمر قد ينتقص من تحقيق غايات المشروع (A/67/164، الفقرة ٦٨).

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى ملاحظات المجلس بخصوص عدم وجود آليات فعالة للحوكمة الداخلية في مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر وأوموجا. وبالنسبة إلى مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر، رأى المجلس أن افتقار مشروع من هذا النوع إلى لجنة توجيهية رفيعة المستوى أمر غير مألوف (A/67/5 (Vol. V)، الفقرة ٥٤). وبالنسبة إلى مشروع أوموجا، لاحظ المجلس أن اللجنة التوجيهية التي شكّلت للإشراف على تنفيذ المشروع ليست لها أدوار ومسؤوليات محدّدة تحديداً واضحاً، كما أن المشروع ليس له مالك مسؤول رفيع المستوى ذو سلطات وخطوط للمسؤولية محدّدة تحديداً واضحاً (A/67/164، الفقرات ٩٣-٩٨). وبناء على ذلك، خلّص المجلس إلى أن الإدارة العليا في الأمم المتحدة لم تُعرّض فريق المشروع لمستوى الرقابة والتحدي المتوقّع في مشروع بهذا الحجم وهذه الدرجة من التعقّد.

٢٦ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يكفل الأمين العام بث الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع الرئيسية الجارية لتطوير سير الأعمال في مبادرات المشاريع الجارية والمقبلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات شواغله بخصوص عدم وجود رؤية واضحة للغاية المنشودة من كل مشروع وعدم وجود تقييم واقعي لقدرة المنظمة على استيعاب كل هذه التغييرات الجذرية في وقت واحد. وتأسف اللجنة أيضاً لتكرّر

وجود ثغرات خطيرة والافتقار إلى المتانة في إعداد إسقاطات تكاليف المشاريع الكبرى. وهي توصي الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في المستقبل تقديرات التكلفة الكاملة، بصرف النظر عن مصدر التمويل، لأي مشروع بهذا الحجم عند عرضه عليها للموافقة عليه، وأن يرفق بهذه المعلومات بياناً بالفوائد المتوقعة من المشروع. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأن يدير الأمين العام هذه المشاريع على نحو يحدّ من احتمالات تضيق نطاقها أو تأجيل تنفيذ بعض العناصر الرئيسية للمشاريع بغية الحد من تجاوز التكاليف أو الأطر الزمنية المقررة. ولتحقيق كامل الفوائد المتوقعة من هذه المشاريع، تؤكد اللجنة على أنه ينبغي، من حيث المبدأ، إنجاز جميع المشاريع بكامل النطاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تتفق اللجنة الاستشارية مع ملاحظات المجلس بخصوص مواطن الضعف في آليات الحوكمة الداخلية الخاصة بهذا النوع من المشاريع، وهي توصي بأن يستعرض الأمين العام هذه الترتيبات فيما يتعلق بجميع مشاريع التطوير الكبرى الحالية والمقبلة ضماناً لخضوعها للفحص والرقابة بالشكل الوافي.

#### تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٨ - تعتزم اللجنة الاستشارية إبداء مزيد من التعليقات بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سياق نظرها في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/344). وبناء على ذلك، تكتفي اللجنة في هذه المرحلة بإبداء تعليقات وملاحظات ذات طابع عام.

٢٩ - وبينما لاحظ المجلس إحراز تقدم كبير، حيث يسير التنفيذ وفقاً للبرنامج المقرر في سبعة صناديق وبرامج، فقد أعرب عن قلقه إزاء أربعة كيانات (الأمانة العامة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وجامعة الأمم المتحدة) لكونها تواجه بدرجة عالية خطر ألا تتمكن من إعداد البيانات المتوافقة مع المعايير بحلول تواريخ التنفيذ المستهدفة. وأعرب المجلس عن اعتقاده بأن التركيز كان منصباً بقدر كبير على استيفاء المتطلبات التقنية والعملية لتطبيق المعايير. ولم تضع الكيانات بعد خططاً واضحة لجني الفوائد التي ستأتى من تطبيق المعايير، بحيث يمكن على الوجه السليم تحقيق مزايا هذا التطبيق، التي تشمل توفير معلومات أفضل لأغراض الاستعراض والتحليل وصنع القرارات وتكوين صورة أوضح عن أداء البرامج (A/67/168، الفقرات ١٣-٢٠). وتتفق اللجنة الاستشارية مع الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة بذل مزيد

من الجهد من جانب الكيانات التي تواجه خطر عدم الوفاء بمواعيد التنفيذ المستهدفة، والتوصية بأن يضع جميع الكيانات خططاً واضحة لجني الفوائد.

٣٠ - وفي الختام، لاحظ المجلس التباس الأمر حول ما إن كان ينبغي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التحضير لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك بالنظر إلى الإغلاق المزمع للمحكمتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإدارة أبدت رأياً مفاده أن إعداد الكيانات التي على وشك الإغلاق لبيانات مالية متوافقة مع المعايير يعدّ من المهام الأقلّ أولوية. غير أن الإدارة أكدت أنه في حالة المحكمتين، ستستفيد آلية تصريف الأعمال، وهي الكيان الخلف للمحكمتين، من الأعمال التحضيرية اللازمة لضمان الامتثال للمعايير في نقل أصول هذين الكيانين وتحديد قيم أرصدهما الافتتاحية.

### المسائل المالية والمسائل ذات الصلة

٣١ - لاحظ المجلس اتجاهاً صغورياً بوجه عام في موجودات النقدية والاستثمارات في الأمم المتحدة ومختلف صناديقها وبرامجها خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. فقد زادت أرصدة النقدية والاستثمارات بنحو ٥ في المائة عمّا كانت عليه في نهاية فترة السنتين السابقة (A/67/173، الفقرة ٩). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً الارتفاع النسبي للقيمة السوقية لأرصدة النقدية والاستثمارات التي كانت في حوزة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيث زادت بنسبة ٣ في المائة عن فترة السنتين السابقة (A/67/9، الفصل الثاني، الفقرة ١٦). وعند الاستفسار، أوضح المجلس أنه، مع أن ارتفاع مستويات النقدية والاستثمارات لا يمثل بالضرورة وضعاً سيئاً، فإن لديه شواغل حول عدم تمكّن الأمين العام من تقديم تفسير واضح لهذا الاتجاه وعدم قيامه بتعزيز الضوابط الداخلية بما يكافئ الزيادة التي طرأت على الأرصدة النقدية. وأبلغت اللجنة أيضاً من الإدارة أن المنظمة ليس لديها سوى قدر محدود من التحكم في توقيت تدفق الأموال عبر مختلف القنوات، بما في ذلك تسديد الاشتراكات المقررة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن الأموال عادة ما تكون مخصصة الغرض أو مرصودة في الميزانية لأغراض محدّدة، وبالتالي لا يمكن تحويل وجهتها صوب استخدامات بديلة. وعلى الرغم من تفسيرات الإدارة، تتفق اللجنة الاستشارية مع توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن تمارس الإدارة الرقابة النشطة على مستويات ما تحتفظ به من نقدية على مستوى الكيانات، وأن تقدّم تبريرات لهذه الحيازات، وأن تطبّق ضوابط معزّزة لحماية هذه الأرصدة.

٣٢ - ويتعلّق أحد شواغل المجلس الرئيسية بضعف تطبيق الضوابط الرقابية على الأموال التي يقدّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أطراف ثالثة، وبخاصة الأموال المقدّمة لأغراض الاستجابات الجارية لحالات الطوارئ، والتي بلغ مجموعها ٢٣٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦). ووفقاً لما أفاد به مجلس مراجعي الحسابات، لم يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وقت إجراء المراجعة النهائية، من تقديم الأدلة على صحة النفقات الإجمالية للمشاريع في الوقت المناسب، وذلك نظراً للتأخّر في تقديم التقارير النهائية التي تحدّد على وجه اليقين كيفية استخدام الأموال. ومع ذلك، فإنه نظراً لتزويد المكتب للمجلس بتقارير غير مراجعة، مشفوعة بتأكيدات الإدارة وغير ذلك من أدلة الإثبات، استطاع المجلس أن يصدر رأياً غير مشفوع بتحفظ. غير أن المجلس لاحظ أن تدني معدلات القيام بزيارات الرصد الموقعية لبعض المكاتب القطرية، يعكس فجوة أخرى في فعالية الرقابة على المشاريع (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨). وتلاحظ اللجنة الاستشارية تشابه هذه الملاحظات بشدة مع شواغل مراجعي الحسابات التي أعرب عنها في السابق فيما يتصل بالمشاريع المنفذة وطنياً، وبخاصة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تمارس أنشطة واسعة النطاق في الميدان. غير أن المجلس أقرّ بتحسين كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأدائه في هذا المضمار خلال الفترة المالية الأخيرة.

٣٣ - ومع ترحيب اللجنة الاستشارية بما حدث من تحسّن في كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على صعيد إدارة مشاريعه الميدانية والإشراف عليها، فإنها تشدد على ضرورة ممارسة الرصد والرقابة الفعّالين على الأموال المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أطراف ثالثة لأغراض تنفيذ المشاريع. وهي توصي بتطبيق الدروس المستفادة من تجارب الصناديق والبرامج التي يبيّنها المجلس، في جميع العمليات الميدانية.

٣٤ - ولاحظ المجلس أيضاً استمرار وجود فجوات في الإفصاح عن الإيرادات والنفقات في البيانات المالية. فعلى سبيل المثال، رأى المجلس أن المساهمة البالغة ٤٤ مليون دولار التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الميزانية العادية كان ينبغي أن تُدرج في البيانات المالية لهذا الكيان وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (A/67/5/Add.9، و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤). وفي حالة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يطرح المجلس بعض الشواغل بشأن المعالجة المحاسبية لمبلغ ٢٣٣ مليون دولار قيّد على أنه مصروفات تحت بند مشاريع صندوق مواجهة الطوارئ، مع عدم تقديم أدلة تثبت طريقة استخدام الأموال. وفي الختام، لاحظ المجلس أنه لا يتم الإفصاح

بشكل كامل وشفاف في البيانات المالية للأمم المتحدة عن التمويل المقدم إلى الجهات المكلفة بولايات للتصدي لحالات قطرية بعينها أو لقضايا مواضيعية عالمية (الإجراءات الخاصة)، المنشأة من جانب مجلس حقوق الإنسان (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٦-٦٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المصدر الرئيسي لتمويل الأعمال المقررة للإجراءات الخاصة هو الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتتلقى الجهات المكلفة بولايات الإجراءات الخاصة دعماً في بعض الأحيان من خارج إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويكون هذا الدعم من النوع العيني بوجه عام. وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في وجوب الإفصاح بشكل كامل وشفاف ودقيق عن كل ما يقدم إلى الأمم المتحدة وكيانها من تمويل، بصرف النظر عن المصدر.

#### الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبنهاية الخدمة

٣٥ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٢/٦١، بات على الإدارة تغيير طريقة عرض التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وذلك بعرض هذه الالتزامات في صلب البيانات المالية بدلاً من عرضها في الملاحظات على البيانات المالية. وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بشأن تقارير مجلس مراجعي الحسابات إلى ملاحظة المجلس التي مفادها أن هناك تفاوتاً لا يستهان به في أسلوب عرض هذه الالتزامات (A/65/498، الفقرة ٢٢). واقترح المجلس أن تنظر المنظمات في تنقيح سياسات إفصاحها عن طريقة تحديد قيم الالتزامات المتصلة بالإجازات لدى تطبيقها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن معظم المنظمات لم يكن قد اتخذ قراراً بعد بشأن تمويل هذه الالتزامات المقبلة (A/65/498، الفقرة ٢٤).

٣٦ - ولاحظ المجلس، في أحدث تقرير له، أن هذه المسألة لم تحسم بعد، وأنه لم توضع خطط تمويل محددة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/173، الفقرة ١٦). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بالنسبة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ستعالج هذه المسألة في سياق تقرير الأمين العام عن إدارة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، والذي أصبح مقرراً أن يُقدّم في الدورة الثامنة والستين. وتشير اللجنة إلى إعراب مجلس مراجعي الحسابات عن قلقه إزاء احتمال ألا تكون الكيانات متمتعة بالمركز المالي الذي يتيح لها الوفاء تماماً بالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة عندما تُستحق فعلياً. وتتفق اللجنة الاستشارية مع الرأي القائل بأن إمكانية التنبؤ بتدفق الأموال تقل في حالات الكيانات والأنشطة الممولة بالتبرعات، وهو

ما قد يخلق تحديات تعرقل وضع ترتيبات تمويلية ملزمة فيما يتعلق بالالتزامات المقبلة المتصلة بنهاية الخدمة.

### الميزنة القائمة على النتائج

٣٧ - تبين مجلس مراجعي الحسابات مجددًا مشاكل خطيرة في تطبيق نهجي الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج. فأولاً، أشار المجلس إلى أن توصية الجمعية العامة الواردة في القرار ٢٥٩/٦٤ بأن يسند الأمين العام مسؤولية تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج بنجاح على نطاق الأمانة العامة إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا التابع له، لم تنفذ خلال الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦). وبالنسبة إلى أوجه القصور المحددة، لاحظ المجلس أن الأمم المتحدة لا تراعي على نحو فعال تماشي خطط أعمالها التنفيذية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. ونتيجة لذلك، قد لا تخصص موارد المنظمة لأنشطة تصبّ في اتجاه تحقيق الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أيضاً أن تركيز مؤشرات الإنجاز لم يكن منصباً على النتائج في أي من الحالات التي اتخذت على سبيل العينة خلال مراجعته الأخيرة للحسابات (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ١٣٧-١٤٥).

٣٨ - وقد ذكرت اللجنة في تقريرها السابق بشأن تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه لم يكن لتعليقاتها أو تعليقات المجلس أو تعليقات سائر الهيئات الرقابية تأثير يذكر على طريقة عرض إطار الميزنة القائمة على النتائج على مرّ السنين (A/65/498، الفقرة ٢٧). وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٧/٦٦، أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لوضع الإطار المفاهيمي لإدارة القائمة على النتائج اجتمعت عدة مرات في عام ٢٠١١ وقررت إرجاء عرض الإطار إلى حين الانتهاء من بعض مبادرات إدارة التغيير الجارية داخل الأمانة العامة. وتلاحظ اللجنة أن فرصة إدخال تحسينات على إطار الميزنة/الإدارة القائمة على النتائج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قد فاتت، ذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق قد قامت بالفعل باستعراض الإطار الاستراتيجي لتلك الفترة.

٣٩ - وتأسف اللجنة الاستشارية لفوات فرصة إدخال تحسينات على نهجي الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج في سياق الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وباستعراض ما جرى في السابق، تتساءل اللجنة الاستشارية الآن عن فائدة وقيمة فرقة عمل الأمين العام، بكل ما أنفق عليها من موارد. وتؤكد اللجنة على

وجوب التنفيذ الفوري لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بمعالجة أوجه القصور في تنفيذ نهج الميزنة القائمة على النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تتوقع مراعاة أن تكون أي تحسينات يتم إدخالها على إطار الميزنة/الإدارة القائمة على النتائج ظاهرة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل أن تستعرضه لجنة البرنامج والتنسيق.

#### إدارة المشتريات والعقود

٤٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تم بذل جهد كبير في السنوات الأخيرة لمعالجة أوجه القصور الخطيرة في الإطار الرقابي المطبق على مشتريات الأمم المتحدة. غير أنه بالنسبة إلى فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبدى المجلس ملاحظات محدّدة بشأن عملية إدارة العقود، التي عرّفها المجلس بأنها عملية إدارة البائعين على النحو الذي يضمن تسليم السلع والخدمات وفقا لشروط العقد (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩١). ولاحظ المجلس أنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت الأمم المتحدة قد أدارت ٢٠٥ عقود سارية في مختلف مقارها، بقيمة إجمالية تجاوزت ٢,٦ بليون دولار. وعلى وجه التحديد، لاحظ المجلس أن التدريب الذي تلقاه موظفو الأمم المتحدة المكلفون بإدارة العقود على هذه المهام كان محدودا أو معدوما. وعلاوة على ذلك، تبين للمجلس أن ٥٠ في المائة فقط من العقود المتخذة على سبيل العينة تضمّنت مؤشرات أداء رئيسية لقياس أداء الجهة المتعاقد معها. ولاحظ المجلس أيضا أنه يجري بشكل روتيني ترك تقييمات أداء الجهات المتعاقد معها غير مكتملة (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٢).

٤١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بينما تدرك الإدارة وجاهة توصيات المجلس، فإنها تدفع بوجوب التفريق بين "إدارة شؤون العقود" وبين "إدارة العقود"، وهي متمسكة بعدم المساس بمبدأ الفصل بين الواجبات الذي هو في صميم نظام الرقابة الداخلية على المشتريات. وذكرت الإدارة أنه في حين أن شعبة المشتريات هي وحدها التي تضطلع بمهمة إدارة شؤون العقود، فإن مهمة إدارة العقود، التي تشمل جوانب التنفيذ اليومي لمعاملات الدفع والاستلام والفحص، تضطلع بها الجهات المقدّمة لطلبات الشراء. وتلاحظ اللجنة أن الأحكام المتعلقة بهذا الأمر في دليل مشتريات الأمم المتحدة، التنقيح السادس، آذار/مارس ٢٠١٠ (الفصل ١٥)، لا تنصّ على هذا التفريق. تمثل هذه العبارات الصريحة.

٤٢ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أن أنشطة المشتريات، كما أثبتت التجارب السابقة، تنطوي على خطورة كبيرة على سمعة المنظمة إذا لم تتم إدارتها وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في دليل المشتريات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الموقف الذي تتخذه الإدارة من موضوع إدارة العقود، فهو

لا يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الصيغة الحالية لدليل المشتريات. وتؤكد اللجنة أن هذا الوضع قد يؤدي إلى إفقاد عملية المشتريات لعنصري المساءلة والشفافية. وتؤكد أيضا أنه لا يصح التمسك بمبدأ الفصل بين الواجبات إلا إذا كان هناك فهم كامل من جميع الأطراف لدور كل منها ومسؤولياته. وتتوقع اللجنة الاستشارية من الإدارة أن تصحح هذا الوضع على سبيل الأولوية، وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

### الممتلكات غير المستهلكة

٤٣ - لاحظ المجلس بعض التحسن عموما فيما يتعلق بإدارة الممتلكات غير المستهلكة والإبلاغ عنها من قبل الإدارة. ويُعزى ذلك أساسا إلى الأعمال الجارية لبدء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي سيتم بموجبها تغيير طريقة المحاسبة المتعلقة بالأصول (A/67/173، الفقرة ٣ (ب)). ومع ذلك، لا يزال المجلس يلاحظ فروقا في حساب الممتلكات غير المستهلكة في الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، وإثر استعراض المجلس لفحوص الجرد التي أجرتها الإدارة في المقر، اتضح له وقت مراجعة الحسابات أنه لا يمكن تحديد أماكن ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٢,٧ مليون دولار. وبالمثل، لوحظ في حال مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن هناك بنودا مفقودة تبلغ قيمتها ٣,٧ ملايين دولار، مع وجود مبالغ قدراها ٣ ملايين دولار في قيمة الأصول المدرجة في البيانات المالية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، أُشير في الموجز المقتضب إلى أنه لا يزال هناك احتمال كبير لحدوث خسائر أو هدر من جراء الممتلكات غير المستهلكة غير المستخدمة في عمليات حفظ السلام (A/67/173، الفقرتان ٤٦-٤٧). وفي سياق استعراض المجلس لأراضي وممتلكات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لاحظ المجلس أيضا أن هناك افتقارا إلى المعلومات التاريخية الجيدة، وبخاصة فيما يتعلق بالتكلفة الأصلية لعشر قطع من الأراضي يملكها المكتب، وتكلفة فرادى المباني الكائنة في المواقع التابعة للمكتب، وتفصيل الأصول المشمولة في تقييم التكلفة التاريخية البالغ ١٢,٣ مليون دولار والمدرج في البيانات المالية. وخلص المجلس إلى أن عدم توافر معلومات جيدة في هذا الصدد يعرقل إدارة العقارات بفعالية (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣).

٤٤ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها من أن عدم سلامة المحاسبة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة أصبح موضوعا متكررا في تقارير المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات، ويستلزم اتخاذ إجراء تصحيحي عاجل، مع مراعاة أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستتطلب مزيدا من الدقة في الإبلاغ عن هذه الأصول وفي تقييمها. وتوجه

اللجنة الانتباه أيضا إلى أن أوجه قصور مماثلة لوحظت في سياق مراجعتها لحسابات صناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦١ أدناه). وتكرر اللجنة توصيتها بأن يتخذ الأمين العام إجراءات سريعة لتحسين حفظ سجلات الممتلكات غير المستهلكة ومراقبة حيازتها، وأن يضع مسارات زمنية للتدابير التصحيحية إلى جانب نقاط القياس المرتبطة بها (انظر A/65/498، الفقرة ٣١).

#### ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات

٤٥ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية (الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٣٢/٦٦)، قام المجلس بتقييم ترتيبات المراجعة الداخلية لحسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقدم تقريراً عنها خلال الفترة المالية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٥). وأشار المجلس إلى الشواغل التي ما زالت تساور المفوضية إزاء مستوى الخدمات التي يقدمها حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولكنه خلص أيضاً إلى أن المفوضية لم تنظر بالقدر الكافي في كل الآثار التي يمكن أن تنتج عن الخيارات البديلة لتقديم هذه الخدمات (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرات ١٨٥-١٨٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة المفوضية لا تزال تستعرض هذه المسألة، بما في ذلك من خلال إنشاء فريق استعراض مكلف بإجراء تحليل مقارنة للتكاليف والفوائد لأربع خيارات مختلفة تم تحديدها لتزويد الكيان بخدمات المراجعة الداخلية للحسابات. ويُرتقب أن يكتمل هذا العمل بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى استعراض نتائج التحليل المتعلق بالخيارات البديلة الممكنة لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات إلى المفوضية. وتعتقد اللجنة أنه سيلزم، قبل اتخاذ أي قرار نهائي بهذا الشأن، إقامة أساس قانوني رسمي له، نظراً إلى أن هذا الاختصاص مُحال إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ.

٤٦ - وفي تقريره المجلس بشأن جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، أثار المجلس عدداً من المسائل بشأن الاتفاقين المبرمين بين هذه الكيانات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لتوفير خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وأشار المجلس، بشكل خاص، إلى أن هذه المسائل ظلت غير محسومة خلال هذه الفترة المالية وأنه لم تجر أي مراجعة داخلية للحسابات خلال الفترة قيد الاستعراض (A/67/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠، و A/67/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المشاورات بشأن مختلف الخيارات المتعلقة بتقديم الخدمات والتوظيف والتمويل من أجل كفاءة أطراد التغطية بخدمات المراجعة الداخلية للحسابات

لم تصل إلى نتيجة حاسمة بعد. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن استمرار حالة عدم التيقن بشأن ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات قد يؤدي إلى خلل في الرقابة الداخلية في جامعة الأمم المتحدة واليونيتار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من أن مسألة استمرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في توفير التغطية لكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما للمنظمات الصغيرة نسبيا الأكثر تعرضا لضغوط التمويل، قد تعكس وجود مشاكل ذات طابع جوهري بقدر أكثر. ولهذا، تقترح اللجنة الاستشارية أن تنظر الجمعية العامة، في سياق تناولها للشاغل ذي الصلة المعروض في الفقرة السابقة بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المسألة الأوسع نطاقا المتعلقة بولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفه جهة تقدم الخدمات لمختلف الكيانات التابعة للأمم المتحدة.

٤٧ - وأشار المجلس أيضا، في أحدث تقرير له، إلى أن التقييم الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن هيكل شعبة التحقيقات التابعة له كان لا يزال غير مكتمل وقت إجراء مراجعة الحسابات (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ١٨٩-١٩٤)، وأوصى بأن يستند أي مقترح في هذا الصدد إلى تحليل مقارن للتكاليف والفوائد وتقييم للخيارات المتاحة. وإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على أنه ما لم يجر تقييم شامل لاحتمالات تعرض الأمم المتحدة للغش، لن يتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من تحديد المستوى الأمثل للموارد وتوزيع هذه الموارد من أجل إنجاز متطلبات ولايته (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠٦-٢٠٨). وتذكر اللجنة الاستشارية بأن مسألة قدرات التحقيق لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية وهيكلها ومواردها ما برحت قيد النظر منذ الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار استعراضها لعمليات حفظ السلام (انظر القرارات ٣١٨/٥٧ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٢٨٧/٦٣). وأشارت اللجنة مؤخرا إلى الطبيعة المؤقتة للمشروع التحريي للمكتب بشأن مراكز التحقيق التابعة له (انظر A/66/779/Add.1) وأوصت بأن يقدم المكتب تقريرا نهائيا عنه في سياق ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات فيما أعرب عنه من آراء بشأن الصلة بين احتمالات تعرض الأمم المتحدة للغش وهيكل وموارد شعبة التحقيقات التابعة للمكتب، وتكرر توصيتها بأن ينجز مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريره إلى الجمعية العامة بشأن النتائج النهائية لاستعراض هيكله التنظيمي.

### الغش والغش المفترض

٤٨ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، قدمت الإدارة إلى مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن حالات الغش والغش المفترض لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وكان

مجموع حالات الغش المبلغ عنها ٩ حالات مقابل ٢١ حالة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبلغت قيمة حالات الغش والغش المفترض ٦٦ ٣٨٥ دولارا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مقابل ٧٣٠ ٠٤٩ دولارا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## رابعاً - الصناديق والبرامج

### ملاحظات عامة

٤٩ - وفقاً لما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، أصدر مجلس مراجعي الحسابات ١٥ رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن كيانات الأمم المتحدة، وأصدر رأياً معدلاً بشأن حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأصدر ملاحظة بشأن "مسألة أخرى" فيما يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). ولم يُصدر المجلس أية آراء مشفوعة بتحفظات بشأن حسابات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبينما ترحب اللجنة الاستشارية بالآراء غير المشفوعة بتحفظات التي تحققت حالياً بشأن مراجعة حسابات كيانات مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، والتحسين الملحوظ في إدارة ومراقبة مشاريعه المنفذة وطنياً والرقابة عليها، فإنها تحيط علماً أيضاً بالنتيجة التي خلص إليها المجلس بشأن التقدم المستمر الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في جهوده الرامية إلى معالجة مواطن الضعف وأوجه القصور المحددة سابقاً في مجال المراقبة. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تولي جميع الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة اهتماماً للمسائل المثيرة للانفعال التي يمكن أن تؤثر على رأي مجلس مراجعي الحسابات بشأن بياناتها المالية.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأونروا، أصدر المجلس رأياً غير معدل يتضمن فقرة بشأن "مسألة أخرى" تعكس تأثير انخفاض مستويات التمويل والنقدية على الرقابة الداخلية في ذلك الكيان (A/67/5/Add.3، الفصل الأول). ووجه المجلس الانتباه إلى البيانات المالية للكيان، التي توضح وجود عجز تشغيلي قدره ٣٣,٦٧ مليون دولار في اعتماداته العادية غير المخصصة وانخفاض شديد في مستوى الاحتياطيات (٣,٨٦ ملايين دولار) ورصيد محدود من النقدية بلغ ٣٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسلط المجلس الضوء أيضاً على تأثير انخفاض مستويات التمويل والنقدية على قدرة الكيان على ملء الشواغر في الوظائف الحيوية وتأثير ذلك على فعالية الضوابط الداخلية لديه (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني). وتذكر اللجنة الاستشارية بملاحظتها السابقة المتعلقة بالظروف التشغيلية التي تعمل فيها الأونروا (A/65/498، الفقرة ٤١). إلا أنها تتفق مع المجلس فيما رآه من أن هذه الظروف

## تتطلب زيادة التركيز على تدابير الرقابة الداخلية وأن الأمر يستلزم تقوية الرقابة على إدارة الميزانية.

٥١ - وفيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المنشأة حديثاً، أصدر المجلس تقريراً معدلاً لمراجعة الحسابات، أشار فيه إلى مسائل تتعلق بتشكيل هذا الكيان الجديد والفترة الانتقالية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤. فقد نص القرار على فترة انتقالية مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تصبح بعدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة كياناً عاملاً. بيد أن المجلس لاحظ أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة كانت في عام ٢٠١١ لا تزال بصدد تحديد المستوى المطلوب لمواردها. فضلاً عن ذلك، لم يكن بعض الموظفين الأساسيين قد التحقوا بالهيئة بعد حتى النصف الثاني من سنة ٢٠١١، وكانت السياسات والإجراءات اللازمة لدعم ولايتها الأوسع نطاقاً لا تزال قيد الإعداد، بما في ذلك نظامها المالي وقواعدها المالية، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١١ (انظر A/67/5/Add.13). ولذلك، لم يجر على نحو متسق طيلة السنة تطبيق نظام الضوابط الداخلية للهيئة فيما يتعلق بالرقابة على عملياتها ومشاريعها وبرامجها. ولاحظ المجلس أيضاً أن البيانات المالية المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أُرُفقت بالبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١١، مما أوجد تضارباً في التفسيرات القانونية المتعلقة بترتيبات نقل أصول الكيانات الأربعة التي تم دمجها لتشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (A/67/5/Add.13، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠). وعلى وجه التحديد، ارتأى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مسؤولياته عن إدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدراج أنشطته في بياناته المالية قد انتهت عندما حُل الصندوق في تموز/يوليه ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي أحد الكيانات التي حدد المجلس بصدها مخاطر معينة فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتعي اللجنة الاستشارية ما صودف من عقبات خلال الفترة الانتقالية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتحديات التي ينطوي عليها إنشاء أي كيان جديد. بيد أن اللجنة تتفق مع المجلس في توصيته بأن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة جهودها الرامية إلى تعزيز أطر الرقابة الداخلية لديها. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة وجوب تطبيق تفسير موحد للولايات الصادرة من الهيئات التشريعية في جميع الحالات المقبلة التي تُحل فيها كيانات تابعة للأمم المتحدة و/أو تُدمج في إطار منظمة جديدة، تفادياً لحدوث زلات في الإبلاغ والمساءلة.

## المسائل المالية والمسائل ذات الصلة

٥٢ - يواصل مجلس مراجعي الحسابات إصدار ما توصل إليه من نتائج بشأن السجلات المالية للصناديق والبرامج. وعلى سبيل المثال، يلاحظ المجلس أن نفقات التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) صُنِّفت بشكل غير صحيح أو قُيدت بأقل من قيمتها بمقدار ١٦٧ مليون دولار (A/67/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرتان ١٣-١٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة اليونيسيف أوضحت أنها بصدد تحسين شفافية هذه التكاليف وطريقة عرضها وأنه يجري بذل جهود مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل الاتفاق على تصنيف موحد للتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم. وفي حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس وجود ثغرة في التحقق من مبلغ ١٣ مليون دولار من النفقات التي تمت من خلال طريقة التنفيذ الوطني التي يعتمد عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/67/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤). وفي حالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلص المجلس إلى أنه لم توضع الترتيبات الكافية التي تحقق استوثاق الإدارة من النفقات المتكبدة من جانب الشركاء المنفذين في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظ المجلس أيضا أوجه ضعف في الرقابة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (A/67/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرات ٢٣-٤٦). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس فيما ارتآه من أن المسائل المالية المذكورة أعلاه ينبغي أن تُسوى على وجه السرعة.

٥٣ - وفي حالي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لاحظ المجلس أن ممارسات إدارة النقدية في الكيانين، التي أسفرت عن خسائر ناجمة عن أسعار صرف العملات، قد أدت إلى تقليص الأموال المتاحة لتنفيذ المشاريع (A/67/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرات ٦٠-٦٦، و A/67/5/Add.8 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ٢٢-٢٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية من جانب ممثل الأمين العام بأنه يجري استعراض استراتيجية أوسع نطاقا على صعيد المنظمة للتخفيف من آثار هذه الخسائر. ومن المتوقع أن يوضع التوجيه المتعلق بذلك على مستوى السياسات في صيغته النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي تفاصيل بشأن المقترح الداعي إلى وضع استراتيجية للتخفيف من الخسائر المتصلة بالتعرض لتقلبات أسعار الصرف.

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية استمرار ارتفاع مستوى أرصدة الأونروا المستحقة القبض الناتجة عن ضريبة القيمة المضافة التي دُفعت ولكن لم تردّها سلطات الحكومات المضيفة (٩، ٥٥ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، إلى جانب تحفظات المجلس

بشأن إمكانية تحصيل الجزء المستحق القبض منذ زمن طويل من هذا الرصيد (٧,٩٥ ملايين دولار) (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩). وتلاحظ اللجنة أيضا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعترم شطب مبلغ ٨٧٢,٣١٩ دولاراً من ضريبة القيمة المضافة غير قابل للتحصيل بسبب عدم إثبات الأساس القانوني للمطالبة (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمم المتحدة وكيانها معفاة من ضرائب القيمة المضافة وفقاً للاتفاقات الموحدة مع البلدان المضيفة. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لكفالة أن تُرد سلطات الحكومات المضيفة على وجه السرعة ما فُرض وتم دفعه من ضرائب.

### أنشطة جمع الأموال

٥٥ - ما زال مجلس مراجعي الحسابات يبدي ملاحظات بشأن علاقة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بلجانها الوطنية. فبالنظر إلى أهمية مساهمة هذه اللجان في اليونيسيف، أجرى المجلس، كجزء من مراجعة الفترة المالية، استعراضاً للعلاقة القائمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، ولتنفيذ اتفاقات التعاون ذات الصلة، ولدور اليونيسيف في الرقابة على أنشطة هذه اللجان ورصدها. وأوصى المجلس تحديداً بأن تقوم اليونيسيف بدور استباقي بدرجة أكبر في رصد الدور الذي تضطلع به هذه اللجان في مجال جمع الأموال والرقابة عليه، ولاحظ أن نسب المبالغ التي تستبقيها صناديق هذه اللجان كثيراً ما تتجاوز المستويات القصوى المنصوص عليها في مذكرة التفاهم النموذجية لليونيسيف (A/67/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرات ٨٨-١٠٥). وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها السابقة بأن تتقيد اليونيسيف بكل دقة بمجد الاستبقاء البالغ ٢٥ في المائة للجان الوطنية، ما لم يتغير هذا الحد بموجب نظامها المالي وقواعدها المالية (A/65/498، الفقرة ٤٧). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة اليونيسيف وافقت على اتفاق تعاون جديد مع لجانها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع النظام المالي والقواعد المالية المعتمدين مؤخراً من اليونيسيف إمكانية وجود فروق في معدل استبقاء المبالغ في الظروف الاستثنائية، على نحو ما وافقت عليه اليونيسيف في خططها الاستراتيجية المشتركة. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٢، كانت قد وُضعت ٢٥ خطة من هذه الخطط في صيغتها النهائية. وبدأت اليونيسيف أيضاً العمل بقائمة لتحسينات في مجال الرصد فيما تمارسه من الرقابة على أنشطة جمع الأموال التي تقوم بها اللجان الوطنية.

٥٦ - وتقرّر اللجنة الاستشارية بخطر الإضرار بالسمعة الذي قد تتعرض له اليونيسيف من جراء استخدام اسمها وعلامتها من جانب لجان وطنية لا تمارس عليها سوى مراقبة محدودة في

فرادى الدول الأعضاء. غير أنها تلاحظ أن هذه اللجان كيانات خاصة منشأة في إطار القانون الوطني وخاضعة لمتطلبات مراجعة الحسابات والتحقق التي تفرضها الدول الأعضاء المعنية. وتتفق اللجنة الاستشارية مع اليونيسيف فيما اتخذته من إجراءات لتعزيز الضوابط المفروضة على اللجان الوطنية من خلال تحسين اتفاقات التعاون.

### تنفيذ المشاريع

٥٧ - في سياق استعراض المجلس لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وبخاصة الاتجاه نحو إدارة المشاريع على نحو لامركزي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الميدان، لاحظ المجلس ضرورة تحسين الرقابة من أجل كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية. فمثلاً، لاحظ المجلس أن الضوابط الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا تطبق باتساق في المكاتب الميدانية، وأنه ينبغي لمقر هذا الكيان أن يواصل تعزيز الرقابة على الأنشطة الميدانية ورصدها (A/67/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرات ٩٥-٩٧). وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاحظ المجلس استمرار عدم الوضوح فيما يتعلق بمدى ما يتعين أن تمارسه المكاتب الإقليمية من رقابة على المكاتب القطرية (A/67/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢). وأعرب المجلس عن القلق أيضاً إزاء افتقار هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى آلية مركزية لإدارة عملياتها المتصلة بطرائق التنفيذ الوطني والإشراف عليها. وارتأى المجلس أن هذا الكيان يفتقر إلى ضمانات بأن الأموال التي تدار على الصعيد الوطني تستخدم للغرض المقصود (A/67/5/Add.13، الفصل الثاني، الفقرات ٧٢-٩٠). وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات فيما أوصى به من تحسين رصد المشاريع والرقابة عليها فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية. وهي تشجع الكيانات على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة الفعالة للهياكل التنظيمية اللامركزية.

٥٨ - وأشار المجلس مرة أخرى إلى أن منازعة طويلة الأمد بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن رصيد مشترك بين الصناديق قدره ١٨ مليون دولار لم تسو بعد. وأعرب المجلس عن استمرار قلقه إزاء مدى كفاية الضوابط القائمة في تسجيل هذه المعاملات والإبلاغ عنها وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من أجل تصحيح حالات التضارب (A/67/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يجري عقد فريق للخبراء من أجل تسوية المسائل المتعلقة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس خلال فترة السنتين قيد الاستعراض وجود فرق قدره ٤٩,٠١ مليون دولار بين المبلغين الذين سجلهما أصلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، فيما يتعلق بقيود

تسوية أُدخلت على ترتيب الخدمات الإدارية المبرم بين الكيانين (A/67/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧). وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في توصيته بالإسراع بتسوية مسألة الرصيد المشترك بين الصناديق المستحق منذ أمد طويل. وتشير اللجنة إلى أنه يمكن الحد من وقوع مشاكل في المستقبل إذا احتفظ كل من الكيانين بما يكفي من الوثائق إثباتاً للخدمات المقدمة.

٥٩ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أيضاً أن إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، الرامي إلى مواءمة التحويلات النقدية للمشاريع المنفذة وطنياً والحد من تكاليف المعاملات، لم يعتمد ويطبق باتساق في الميدان. وأشار المجلس تحديداً إلى الاستنتاجات التي توصل إليها التقييم العالمي الذي أجرته اللجنة الاستشارية المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية والتابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والتي تتضمن ملاحظات مفادها أن المبادرة لم تنفذ بما يتجاوز المراحل الأولى وأن البلدان المنفذة تواجه تحديات في وضع خطط للضمان والمراجعة الحسابات (A/67/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩١). وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هذه المبادرة المهمة لا تبدو لها ملكية واضحة على صعيد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتتفق اللجنة مع المجلس فيما خلص إليه من توصيات ونتائج، وتلاحظ أن البرنامج الإنمائي وافق على اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في المكاتب القطرية.

### إدارة المشتريات والعقود

٦٠ - واصل المجلس إبداء ملاحظات فيما يتعلق بعدم الامتثال لقواعد المشتريات المعمول بها في الكيانات. فعلى سبيل المثال، وفي عدة حالات على صعيد مختلف الكيانات، لوحظت حالات تنطوي على قدر كبير من الموافقات على المشتريات بأثر رجعي والعقود الأحادية المصدر والتحجج ببعض المتطلبات التشغيلية لتبرير إجراءات الشراء الاستثنائية. وتحديداً، لاحظ المجلس أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منحت ٤٤٥ إعفاء تبلغ قيمتها مجتمعة ٩٠,٨ مليون دولار لعمليات مناقصة عادية في سياق إرساء العقود، إلى جانب ٢٤ حالة موافقة بأثر رجعي، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٤-٩٤). ولوحظ أيضاً في حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وجود عدد كبير من حالات الشراء التي لم تمارس عن طريق عمليات عطاءات تنافسية رسمية، بلغت قيمتها الإجمالية ٣٠٤,٩ ملايين دولار على مدى فترة السنتين (A/67/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٨ (ب)). ولاحظ المجلس في كلتا الحالتين أن الإجراءات التصحيحية جارية في الكيانين

المعنيين. ومع أن اللجنة الاستشارية تلاحظ طابع القلب الذي تتسم به البيئات التشغيلية في المجالين المذكورين، فإنها تتفق مع المجلس في توصياته الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية وتحسين درجة الامتثال لإجراءات الشراء.

### الممتلكات غير المستهلكة

٦١ - أشير في سياق النتائج التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بالأمم المتحدة (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه)، إلى أن المجلس كرر ملاحظاته وتوصياته بشأن إدارة الأصول، ولا سيما بشأن الممتلكات غير المستهلكة. فمثلا، ما زال المجلس يلاحظ خلال زيارته للمكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوجه قصور في إدارة الأصول (A/67/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرات ١١٦-١٢٤). وبالمثل، أوصى المجلس بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بعملية تحقق كاملة من السجل الخاص بالأصول الموجودة في الميدان، وذلك بسبب ملاحظة عدد من التباينات (A/67/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرات ١١٦-١١١). ومن جهة أخرى، لم يُيق المجلس على آرائه المعدلة بشأن مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، نظرا إلى أنه قد قُدمت أدلة كافية تُثبت التعديلات التي أُجريت لقيم الأصول في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/67/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرتان ٨٧ و ٨٨؛ و A/67/5/Add.8 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠). وبالمثل، لاحظ المجلس أن الأونروا أنجزت مشروعها الرامي إلى توثيق وتقييم ما لديها من أراض ومبان، وذلك في إطار اعتمادها للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٤-١٠٦). وما زالت اللجنة الاستشارية قلقة إزاء استمرار القيام بالمحاسبة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة على نحو غير صحيح، وهو ما يشكل خطرا على السمعة، ولا سيما سمعة الصناديق والبرامج التي تعتمد اعتمادا كبيرا في تمويلها على التبرعات. وتشير اللجنة إلى الفقرة ٤٤ أعلاه فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في هذا الصدد.

### الغش والغش المفترض

٦٢ - كشف مجلس مراجعي الحسابات في فرادى تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن حالات الغش والغش المفترض التي وُجدت في كل كيان وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعند الاستفسار عن حالة معينة، أبلغت اللجنة الاستشارية من جانب المسؤول الرسمي في الكيان المعني بأنه تحتم التخلي عن الجهود المبذولة لاستعادة المبالغ بالنظر إلى قدم الحالة وعدم إحراز

تقدم من جانب السلطات الوطنية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبذل كيانات الأمم المتحدة قصارى جهودها للإسراع بالتحقيقات في حالات الغش أو الغش المفترض، وبأن تحال إلى السلطات الوطنية دون تأخير الحالات التي يثبت فيها وقوع مخالفة وتنتهي فيها خدمة الموظفين المعنيين في المنظمات قبل إنجاز التحقيقات.

## المبادئ المقبولة عموماً، وبعض الممارسات الجيدة المحددة، للجنة مراجعة الحسابات

المبادئ المقبولة	بعض الممارسات الجيدة المحددة
تتولى لجنة مراجعة الحسابات، بوصفها هيئة خبراء استشارية مستقلة، تقديم المساعدة لهيئة الإدارة والرئيس التنفيذي للكيان، حسب الاقتضاء، في الوفاء بمسؤولياتها الرقابية والإدارية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تتولى لجنة مراجعة الحسابات تقديم المساعدة في المقام الأول لهيئة إدارة الكيان ثم، حسب الاقتضاء، للرئيس التنفيذي، بوصفها هيئة خبراء استشارية مستقلة.</li> <li>تساعد لجنة مراجعة الحسابات على كفالة أن تكون هيئة الإدارة قادرة على التأكد بصورة مستقلة وموضوعية من فعالية الضوابط، وإدارة المخاطر، وممارسات الحوكمة، وعمليات المساءلة في الكيان.</li> <li>تشمل مسؤوليات الرقابة الجوانب التالية: (أ) سلامة وملاءمة ممارسات الإبلاغ المالي وغيرها من ممارسات الإبلاغ؛ و (ب) فعالية الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ونهج الإدارة العليا، وممارسات الحوكمة؛ و (ج) أداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية؛ و (د) عملية رصد الامتثال للقوانين والأنظمة ومقتضيات النزاهة والأخلاقيات (مثل مدونة قواعد السلوك)؛ و (هـ) مؤهلات مراجعي الحسابات الخارجيين واستقلالهم.</li> </ul>
ينبغي أن يكون لدى لجنة مراجعة الحسابات جميع السلطات اللازمة لإنجاز مسؤولياتها.	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحق للجنة مراجعة الحسابات الوصول بحرية ودون قيود إلى أي معلومات وأي موظفين، بمن فيهم مراجعو الحسابات الداخليون، وإلى مراجعي الحسابات الخارجيين أو أي أطراف خارجية حين يكون ذلك لازماً لإنجاز ولايتها وأدوارها ومسؤولياتها.</li> <li>يحق لرئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، وللمراجعين الحسابات الخارجيين، الاتصال دون قيود وعلى نحو مشمول بالسرية برئيس لجنة مراجعة الحسابات.</li> </ul>
ينبغي أن تتصف لجنة مراجعة الحسابات وأعضاؤها بالاستقلال والموضوعية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تشكل لجنة مراجعة الحسابات بأكملها من أعضاء خارجيين مستقلين عن الكيان.</li> <li>تتبع لجنة مراجعة الحسابات مباشرة هيئة الإدارة.</li> <li>لا تملك لجنة مراجعة الحسابات أي سلطات إدارية أو مسؤوليات تنفيذية.</li> <li>يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات معينين بموافقة هيئة الإدارة.</li> </ul>
يُحدد حجم لجنة مراجعة الحسابات وفقاً لحجم هيئة الإدارة وحجم الكيان التابع للأمم المتحدة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تتألف لجنة مراجعة الحسابات من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا يزيد العدد، عادة، على خمسة أعضاء.</li> <li>النصاب القانوني للجنة هو أغلبية الأعضاء.</li> <li>يعمل الأعضاء بصفقتهم الشخصية؛ لذا لا يسمح بوجود أعضاء مناوئين.</li> </ul>

المبدأ

السلطة

الاستقلال

المبادئ المقبولة		بعض الممارسات الجيدة المحددة
المخاطر والضوابط	ينبغي أن يتمتع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بمهارات ومعارف وخبرات جماعية لإنجاز مسؤولياتهم.	<ul style="list-style-type: none"><li>يشمل مزيج المهارات خبرة في الإدارة السليمة، وفهما لشؤون المالية والمحاسبة والإبلاغ المالي في القطاع العام أو في كيانات الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف، والضوابط الداخلية وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، والحوكمة، ومعرفة بالكيان المعني.</li><li>يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبيراً مالياً لديه معرفة جيدة بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، والبيانات المالية، والضوابط الداخلية، وإجراءات الإبلاغ المالي.</li><li>يتلقى أعضاء لجنة مراجعة الحسابات معلومات توجيهية وتدريباً بشأن أهداف اللجنة ومسؤولياتها، ومهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وإدارة المخاطر، ومهام/عمليات الكيان التابع للأمم المتحدة.</li><li>يكون أعضاء لجنة مراجعة الحسابات منزهين من أي تضارب فعلي أو متصور للمصالح.</li></ul>
	تقوم لجنة مراجعة الحسابات، بالاشتراك مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة، مرة واحدة سنوياً على الأقل، باستعراض الفعالية نظم الضوابط الداخلية للكيان، بما في ذلك بيانات ضمان الرقابة وممارسات إدارة المخاطر والحوكمة، وبإسداء المشورة بهذا الشأن إلى هيئة الإدارة.	<ul style="list-style-type: none"><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مع الإدارة ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين فعالية الضوابط الداخلية للكيان وجميع النتائج والتوصيات المهمة ذات الصلة مقترنة بردود الإدارة، بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات.</li><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات، مرة واحدة سنوياً على الأقل، عملية إدارة المخاطر ونمط المخاطر في الكيان. وتستعرض اللجنة العملية المطبقة في الكيان لتقييم المخاطر المهمة أو احتمالات التعرض لها، وما اتخذته الإدارة من خطوات لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها.</li><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات، من خلال نتائج المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، سياسات ونظم وممارسات الكيان من أجل كفالة سلامة الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي، وكفاءة العمليات وفعاليتها، وصون الموارد، والامتثال للقوانين والأنظمة والقواعد.</li></ul>
	تستعرض لجنة مراجعة الحسابات البيانات المالية للكيان، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن البيانات المالية، والرسائل الإدارية والتقارير الأخرى الناشئة عن المراجعة الخارجية لبيانات الكيان المالية، وتقدم المشورة بهذا الشأن إلى هيئة الإدارة.	<ul style="list-style-type: none"><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مبادئ وسياسات ومعايير وممارسات المحاسبة والإبلاغ التي يطبقها الكيان في إعداد بياناته المالية وغيرها من المعلومات المالية التي يقدمها، وتلم بهذه المبادئ والسياسات والمعايير.</li><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات التقرير السنوي للكيان وتقاريره الهامة الأخرى المتعلقة بالمساءلة لكي تتأكد من أن هذه التقارير خالية، على قدر علمها، من أي أخطاء أو إغفالات جوهرية.</li><li>تستعرض لجنة مراجعة الحسابات التقارير الواردة من مراجعي الحسابات الخارجيين.</li></ul>
	البيانات المالية	

## المبادئ المقبولة

## بعض الممارسات الجيدة المحددة

- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مدى سلامة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، والموارد المخصصة والموظفين المخصصين للمراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، وأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، وتقدم المشورة بهذا الشأن هذه المسائل إلى هيئة الإدارة.
- تجري لجنة مراجعة الحسابات استعراضات لأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض عمليات تقييم المخاطر والخطط والميزانيات ومدى ملائمة الموارد المخصصة للرقابة، والتقييم الخارجي الدوري لمستوى الجودة.
- تتاح للجنة مراجعة الحسابات جميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية كي تنظر فيها.
- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات تقارير النشاط الدورية المتعلقة بنتائج مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية.
- يقدم رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية تقارير دورية إلى لجنة مراجعة الحسابات عن تنفيذ خطط عمل الإدارة لتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وعن فعالية الإجراءات المتخذة. ويبلغ رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية عن جميع الحالات التي قبلت فيها الإدارة بمخاطر تتجاوز المستوى المقبول لدى الكيان.
- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مدى ملائمة ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية.
- تُستشار لجنة مراجعة الحسابات بشأن تعيين رئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، أو تجديد تعيينه، أو فصله.
- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مدى استجابة الإدارة لنتائج وتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية.
- تكفل لجنة مراجعة الحسابات أن تكون لدى إدارة الكيان الآليات الملائمة لدعم مراجعي الحسابات الخارجيين في أداء عملهم.
- تنظر لجنة مراجعة الحسابات في خطة عمل مراجعي الحسابات الخارجيين.
- تجتمع لجنة مراجعة الحسابات دورياً مع مراجعي الحسابات الخارجيين وتطلب منهم التعليقات والمشورة بشأن مسائل المخاطر والضوابط والحوكمة.
- تقيم لجنة مراجعة الحسابات أداء مراجعي الحسابات الخارجيين وتقدم توصيات إلى هيئة الإدارة.
- تُستشار لجنة مراجعة الحسابات وتقدم المشورة بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات (عما في ذلك بشأن تكلفة مراجعة الحسابات).
- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات نطاق الفحص الذي يجريه مراجعو الحسابات الخارجيون والنهج الذي يتبعونه والتقارير التي ترد منهم، وتقدم المشورة بهذا الشأن إلى هيئة الإدارة.

## المبادئ المقبولة

## بعض الممارسات الجيدة المحددة

الإدارة

تقدم لجنة مراجعة الحسابات تقارير إلى هيئة الإدارة عن أنشطة اللجنة والمسائل التي تناولتها والنتائج التي توصلت إليها، وعن مدى فعاليتها الذاتية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

• تعد لجنة مراجعة الحسابات تقارير عن الاجتماعات، وتقارير سنوية، وتقارير خاصة إذا لزم ذلك، وتقدم تلك التقارير إلى هيئة الإدارة والرئيس التنفيذي. وينبغي أن يؤكد التقرير السنوي ما إن كانت اللجنة قد أوفت بجميع مسؤولياتها المحددة في الميثاق وحققت أهدافها المنصوص عليها للفترة المعنية.

• توزع تقارير لجنة مراجعة الحسابات على مراجعي الحسابات الخارجيين وعلى جهات أخرى حينما يعتبر هذا لازماً، وفقاً لهيكل الإبلاغ المعمول به في الكيان.

• يتضمن تقرير اللجنة السنوي تقييمها لأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية (مثل مقارنة الإنجازات الفعلية بخطط العمل) والمراجعة الخارجية للحسابات، ويتضمن، عند الاقتضاء، توصيات من اللجنة لتحسين إدارة المخاطر، والضوابط، وعمليات الحوكمة.

• تستعرض لجنة مراجعة الحسابات أداؤها الذاتي مرة واحدة سنوياً على الأقل.

• يتوافر لدى الإدارة فهم جيد للمقصد من لجنة مراجعة الحسابات ومسؤولياتها.

تواظب لجنة مراجعة الحسابات على التواصل بفعالية مع هيئة الإدارة (أو مع سلطة الإدارة أو السلطة التشريعية)، ومع الإدارة، ورئيس المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، ومراجعي الحسابات الخارجيين، وتعزز ذلك التواصل.

تستعرض لجنة مراجعة الحسابات، مرة واحدة سنوياً على الأقل، النظم التي ينشئها الكيان من أجل صون وتعزيز قيم الخدمة المدنية الدولية، وكفالة الامتثال للقوانين والأنظمة والسياسات والمعايير العالية للزاهة والسلوك الأخلاقي لمنع تضارب المصالح وسوء السلوك والغش.

تعزيز قيم الخدمة المدنية الدولية، وكفالة الامتثال للقوانين والأنظمة والسياسات والمعايير العالية للزاهة والسلوك الأخلاقي لمنع تضارب المصالح وسوء السلوك والغش.

• تتلقى لجنة مراجعة الحسابات معلومات محدثة بانتظام بشأن أي دعوى، بما في ذلك تقييمات لما يطرأ بهذا الشأن من التزامات، وتحقيقات، وحالات غش، ومدفوعات على سبيل الهبة، ومدفوعات خاصة.

• تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مدى سلامة وكفاية سياسات مكافحة الغش، وترتيبات الإبلاغ عن المخالفات، والأحكام المتعلقة بالأخلاقيات.

• تستعرض لجنة مراجعة الحسابات مدى سلامة النظام القائم لتلقي ادعاءات حدوث الغش وسوء السلوك والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

## المبادئ المقبولة

## بعض الممارسات الجيدة المحددة

- تُنشأ لجنة مراجعة الحسابات بموجب ميثاق، أو بيان يحدد اختصاصاتها، توافق عليه هيئة الإدارة.
- تقوم على إدارة كيانات الأمم المتحدة عادة هيئة تشريعية، أو هيئة إدارة، أو مجلس، أو مفوضية. وفي الحالات التي تُدار فيها كيانات الأمم المتحدة بواسطة رئيس تنفيذي أو هيكل حوكمة أخرى، تُنشأ لجنة مراجعة الحسابات، ولكنها تُعدّل لتتلاءم مع هذا الهيكل التنظيمي الخاص.
- تكون لجنة مراجعة الحسابات مسؤولة أمام هيئة الإدارة.
- يوضع ميثاق يقرر بموجبه استقلال لجنة مراجعة الحسابات، والتزامها بالموضوعية، وسلطانها، ومسؤولياتها، وكيفية عملها، وبنيتها. ويحدد الميثاق واجبات الإبلاغ التي تضطلع بها لجنة مراجعة الحسابات.
- ينص القانون الحاكم للكيان التابع للأمم المتحدة على سلطة لجنة مراجعة الحسابات ومسؤولياتها وبنيتها المنصوص عليها في ميثاق.
- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات بصفة سنوية مدى ملائمة الميثاق، وتطلب موافقة هيئة الإدارة على ما تقترحه من تغييرات.
- تُعرض الخطة السنوية للجنة مراجعة الحسابات على هيئة الإدارة.
- تضع لجنة مراجعة الحسابات خطة سنوية لكفالة النهوض بفعالية بمسؤوليات اللجنة وأهدافها المنصوص عليها لتلك الفترة.
- تجتمع لجنة مراجعة الحسابات ووفقاً لما يقتضيه للاضطلاع بمسؤولياتها.
- تجتمع لجنة مراجعة الحسابات من ثلاث إلى أربع مرات سنوياً أو مرات أكثر من ذلك، حسب الاقتضاء.
- تُعد جداول أعمال الاجتماعات وتوفر مسبقاً للأعضاء. وتحدد مواعيد الاجتماعات قبل ١٢ شهراً على الأقل، ويترك وقت كاف للإبلاغ إلى هيئة الإدارة و/أو الهيئة التشريعية.
- تؤثّق محاضر الاجتماعات أو تقاريرها وتُعتمد.
- تحدد لجنة مراجعة الحسابات مجموعة من إجراءات العمل لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها.
- تقوم أمانة بتقديم المساعدة للجنة مراجعة الحسابات حسب الاقتضاء.
- يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تستعين، عند الاقتضاء، بمستشار مستقل أو بخبراء آخرين لتقديم المشورة إليها.
- جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات أو التي تحصل عليها اللجنة تظل سرية.
- توفر للجنة مراجعة الحسابات الموارد الكافية من أجل إنجاز مسؤولياتها.

## المبادئ المقبولة

## بعض الممارسات الجيدة المحددة

- تُحدد معايير لمدة العضوية، وأحكام الخدمة وشروطها، وتضارب المصالح، والانضباط، والتعويض عن الأضرار، والموافقة الأمنية، وإذن السفر، والأجر، وآليات معالجة الخلافات.
- يُفضّل أن تُدرج هذه المعايير في ميثاق لجنة مراجعة الحسابات. وتكون هذه المعايير متسقة اتساقاً وثيقاً مع النظم السائدة في الكيان نفسه.
- يُراعى دفع تكاليف السفر والبدل اليومي وغيره من المصروفات النقدية لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات.
- يعيّن أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وتستمر عضويتهم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة ثانية وأخيراً تتراوح مدتها من سنتين إلى ثلاث سنوات. ولكفالة الاستمرارية في مرحلة بدء عمل لجنة مراجعة الحسابات، يجوز أن تكون مدد العضوية الأولية أقل من ثلاث سنوات لكي يمكن تحقيق توالي التعيينات على مدى فترة من الزمن.
- يتعيّن على أعضاء لجنة مراجعة الحسابات استكمال الإجراءات المتبعة في الكيان فيما يخص الإعلان المالي والإفصاح بشأن الوضع المالي وتضارب المصالح.
- لا يعيّن موظفو الكيان الإداريون السابقون أعضاء في اللجنة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء خدمتهم في الكيان. ولا يعيّن أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في الكيان إلا بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عضويتهم أو على انقطاع تلك العضوية.
- تُتخذ قرارات لجنة مراجعة الحسابات بتوافق الآراء. وإذا لم يتحقق توافق الآراء، يصبح من المناسب تقديم تقارير تحمل الآراء المخالفة.